وزارة التربية والتعليم العالي المديرية العامة للتربية دائرة الامتحانات الرسميّة	شهادة الثانوية العامة فروع: الآداب والإنسانيات والعلوم العامة وعلوم الحياة والاجتماع والاقتصاد	دورة العام ٢٠١٧ العاديّة الاثنين ١٩ حزيران ٢٠١٧

مسابقة في مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية **الاسم:**
المدة: ساعة واحدة **الرقم:**

المجال الأول: على مستوى المعارف (ثماني علامات)

١- اختر العبارة أو العبارات الصحيحة في ما يلي: **(علامتان)**

I. الرأي العامّ هو رأي: **أ.** الإعلاميّين والنقابيّين فقط. **ب.** جمهور البلد بكامله. **ج.** الفئات التي تعنى بالشأن العامّ. **د.** الفئات التي تلتزم قضايا المجتمع.	**II. من ضرورات التواصل مع المنتشرين:** **أ.** حاجة لبنان إلى دعم أبنائه. **ب.** حاجة المغتربين إلى دعم الحكومة اللبنانيّة. **ج.** نشر اللغات الأجنبيّة. **د.** نشر تراث دول عالم الاغتراب.
III. تنشأ نقابات المهن الحرّة بموجب: **أ.** قرار من وزير العمل. **ب.** قانون يسنّ في مجلس النواب . **ج.** علم وخبر من وزارة الداخليّة. **د.** قرار من وزير العدل.	**IV. من مهامّ قوى الأمن الداخلي:** **أ.** مراقبة دخول الأجانب عند الحدود. **ب.** منح سمات دخول الأجانب إلى لبنان. **ج.** حماية الحدود البرّيّة ومراقبتها. **د.** حماية الأشخاص والممتلكات.

٢- يُعتبر صدور قانون عقود العمل الجماعيّة من أهمّ الإنجازات التي حقّقتها الحركة النقابيّة في لبنان.

أ. بيِّن أهميّتين لعقود العمل الجماعيّة. **(علامة واحدة)**
ب. اذكر اثنين من مفاعيل هذه العقود. **(علامة واحدة)**

٣- تتعرّض بعض الوسائل الإعلاميّة للشكوك حول موارد تمويلها.

أ. سمِّ المبدأ القانونيّ المعتمد للتدقيق في موارد هذه الوسائل الإعلاميّة، محدِّدًا المرجع القضائيّ المختصّ للنظر في المخالفات التي ترتكبها وسائل الإعلام. **(علامة واحدة)**
ب. بيّن من خلال ثلاثة أفكار، تأثير الضغوطات على حرّيّة وسائل الإعلام. **(علامة ونصف)**

٤- أجب ب"صحّ" أو "خطأ" عن كلٍّ من العبارات الآتية، مصحّحًا الخطأ: **(علامة ونصف)**

أ. المديريّة العامّة للدّفاع المدنيّ تتبع لوزارة الدفاع الوطني.
ب. يُكلَّف الجيش المحافظة على الأمن الدّاخليّ بموجب مرسوم صادر عن مجلس النوّاب.
ج. تُفرض الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام عند إعلان حالة الطوارئ.

المجال الثاني: على مستوى تحليل المستندات (ست علامات)

مستند رقم (١)

أ. يحدد وزير الوصاية، بعد استشارة " المجلس الأعلى للصيد البري" الطرائد المصنّفة كطرائد صيد والمسموح صيدها في أوقات معينة ويحدد تلك الأوقات.
فيما خلا الطرائد التي تحدد وفقًا للفقرة السابقة، تعتبر جميع الطيور والحيوانات المقيمة والمهاجرة محمية على مدار السنة ويحظر صيدها.

ب. يتخذ وزير الوصاية القرارات اللازمة، يَمنع بصورة مؤقتة أو دائمة، صيد كل طير أو حيوان يظهر أنه مفيد للزراعة أو للتوازن البيئي أو لغاية تكثير نوعه لقلة أعداده محليًا أو لإندراجه على لوائح الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض عالميًا والواردة في الكتاب الأحمر للاتحاد الدولي IUCN ويعين المناطق والفترات الممنوع فيها الصيد خلال السنة وذلك بناءً على اقتراح المجلس.

المادة الرابعة من قانون رقم ٥٨٠ الصادر في ٢٠٠٤/٢/٢٥

مستند رقم (٢)

يُتوقّع أن يصدر المجلس الأعلى للصيد البرّي بناءً على توصية من وزير البيئة قرارًا بفتح موسم الصيد البرّي للعام ٢٠١٦، وذلك بعد أن استكمل المجلس إصدار كافّة المراسيم التطبيقيّة والقرارات التنظيميّة للقانون ٥٨٠ المتعلّق بالصيد البرّي الذي أبصر النور في العام ٢٠٠٤، لكنّه لم يطبّق لأسباب عديدة أهمّها استفادة تجّار السلاح والخرطوش وتجّار لحوم الطيور البرّيّة من فوضى الصيد العشوائي لكافّة أنواع الطيور المقيمة والمهاجرة، وغياب القرار الجدّي لدى الضابطة العدليّة المولجة تطبيق قانون الصيد عن القيام بمهامّها وتذرّعها بالأوضاع الأمنيّة في لبنان.

عشرات الملايين من الطيور تُقتل سنويّاً بشكل غير شرعيّ في كافّة أنحاء دول حوض البحر الأبيض المتوسّط وفقًا لتقرير علمي جديد أصدره منتصف شهر آب ٢٠١٥ " المجلس العالمي لحماية الطيور". وورد في التقرير أنَّ هناك عشر دول سجّلت النسب الأعلى في قتل الطيور بينها لبنان حيث يقتل سنويّاً ما يزيد على ٢،٦ مليون طائر.

يقع لبنان في ثاني أهمّ معبر للطيور المهاجرة حول العالم (الطيور الجارحة، اللقالق، طيور البجع وطيور أبو فيحل وغيرها...). ويشير التقرير إلى أنَّ حوالي ٢٤٨ طائراً في الكيلومتر المربّع يُقتل سنويّاً فيه. وهناك ٣٢٧ نوعًا من أنواع الطيور المقيمة والمهاجرة في لبنان، ٩٥ بالمئة من أنواع هذه الطيور يتعرّض لجميع أنواع الصيد الجائر.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إحصاء غير رسمي صدر عام ٢٠٠٩ أظهر أنّ لبنان يستهلك سنويّاً ما يزيد على ٢٥ مليون طلقة صيد، وتزخر أعداد الجريدة الرسميّة برزمة من القرارات التي تصدر عن وزيريّ الداخليّة والدفاع بمنع رخص الإتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، ورخصة بيع بارود الصيد بالمفرّق.

عن الموقع الالكتروني greenarea.me

١- **قدِّم كلاً من المستندين (١-٢):** نوعه، مصدره والفكرة الرئيسة التي يتناولها. **(علامة ونصف)**

٢- **استخرج من المستندين (١-٢):**

أ. مبرِّرات منع الصيد. **(المستند الأوّل)** **(علامة واحدة)**

ب. أسباب عدم تطبيق القانون ٥٨٠ المتعلّق بالصيد البرّي. **(المستند الثاني)** **(علامة واحدة)**

ج. الوزارات المعنيّة بتنظيم عمليّة الصيد البرّي في لبنان ومراقبته. **(المستند الثاني)** **(علامة ونصف)**

٣- **يشير المستندان إلى ضرورة تنظيم قطاع الصيد البرّي في لبنان.**
اذكر اثنين من مضامين قانون "الصيد البرّي". **(علامة واحدة)**

المجال الثالث: دراسة وضعيّة مشكلة (ست علامات)

خلال فترة الانتخابات النيابيّة، انحازت وسيلة إعلاميّة لإحدى اللوائح المرشّحة، وقامت بتغطية حملتها الانتخابيّة من دون سواها. بعد انقضاء المهلة القانونيّة للترشح، تفاجأ أعضاء اللائحة المذكورة بعدم ورود أسمائهم في اللوائح النهائيّة للمرشّحين المقبولين، معتبرين أنَّ ظهورهم الإعلاميّ كان بمثابة ترشّح رسميّ لهم.

١- عيِّن المبدأ القانونيّ الذي خالفته هذه الوسيلة الإعلاميّة. **(علامة واحدة)**

٢- استنتج السبب القانونيّ الذي حال دون ورود أسماء المرشّحين بين المقبولين للترشّح، محدِّدًا: **(علامة ونصف)**

أ. المهلة القانونيّة لتقديم طلبات الترشّح.

ب. الجهة المختصّة التي تنظر في الاعتراض على رفض طلبات الترشّح.

٣- أوضح من خلال فكرتين، كيفيّة تحقيق تكافؤ الفرص بين المرشّحين. **(علامة ونصف)**

٤- قدِّم اقتراحين يسهمان في رفع نسبة المشاركة في الانتخابات النيابيّة. **(علامتان)**

وزارة التربية والتعليم العالي المديرية العامة للتربية دائرة الامتحانات الرسميّة	شهادة الثانوية العامة فروع: الآداب والإنسانيات والعلوم العامة وعلوم الحياة والاجتماع والاقتصاد	دورة العام ٢٠١٧ العاديّة الاثنين ١٩حزيران ٢٠١٧

مشروع معيار التصحيح — **مسابقة في مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية**
المدة: ساعة واحدة

رقم السؤال	الاجابات المتوقعة	العلامة
	المجال الاول	
١	**I ← ج (٠،٢٥) د (٠،٢٥)** **II ← أ (٠،٢٥) ب (٠،٢٥)** **III ← ب (٠،٥٠)** **IV ← د (٠،٥٠)**	**علامتان**
٢ ـ أ	**أهميتان لعقود العمل الجماعيّة:** - يتيح تنظيمًا لتحسين شروط العمل. **(٠،٥٠)** - تطوير السلم الاجتماعي. **(٠،٥٠)**	**علامة واحدة**
٢ ـ ب	**مفاعيل عقد العمل الجماعي:** - يخضع لأحكامه، إلزاميًا، الفرقاء الذين وقعوه وكل من ينضم إليه لاحقًا. **(٠،٥٠)** - يطبق العقد على الأجراء العاملين في مؤسسة أبرمت العقد الجماعي، حتى ولو لم يكونوا أعضاء في نقابةٍ ما. **(٠،٥٠)**	**علامة واحدة**
٣ ـ أ	**المبدأ القانوني المعتمد للتدقيق في موارد الوسائل الإعلامية:** مبدأ الشفافية المالية. **(٠،٥٠)** **المرجع القضائي المختص للنظر في المخالفات التي ترتكبها وسائل الإعلام:** محكمة المطبوعات. **(٠،٥٠)**	**علامة واحدة**
٣ ـ ب	**تأثير الضغط على حرية الاعلام:** - إحتكار المصادر الأساسية للمعلومات. **(٠،٥٠)** - عدم حصول المواطن على حقه في المعرفة. **(٠،٥٠)** - عدم الموضوعية في نقل الوقائع (تعتيم إعلامي). **(٠،٥٠)** - ممارسة التضليل الإعلامي عبر تحسين صورة رجال المال لغايات سياسية أو نشر ما يصب في مصلحتهم. - خضوع الإعلام لمصالح رجال المال الشخصية عبر مواقف تمتدحهم وتساندهم وهي لا تصب في خدمة قضايا الفرد والمجتمع بل في مصالحهم الضيقة. - عدم إطلاع الرأي العام على الأحداث والمستجدات...	**علامة ونصف**
٤	**أ.** خطأ **(٠،٢٥)** ⇐ **وزارة الدفاع الوطني** ← **وزارة الداخلية والبلديات (٠،٢٥)** **ب.**خطأ **(٠،٢٥)** ⇐ **مجلس النواب** ← **مجلس الوزراء (٠،٢٥)** **ج.** صح **(٠،٥٠)**	**علامة ونصف**
	المجال الثاني	
١	**<u>مستند رقم (١)</u>** **النوع :** نصّ قانوني **أو** مادة قانونية **أو** تشريع. **المصدر :** المادة الرابعة من قانون رقم ٥٨٠ الصادر في ٢٠٠٤/٢/٢٥ **الفكرة الرئيسة:** الطيور والحيوانات الممنوع صيدها وفق القانون. **<u>مستند رقم (٢)</u>** **النوع :** نص **أو** مقالة. **المصدر:** عن الموقع الالكتروني greenarea.me **الفكرة الرئيسة:** اسباب عدم تطبيق قانون الصيد البري في لبنان والاعتداء على الطيور فيه. ***ربع علامة للنوع وربع علامة للمصدر وربع علامة للفكرة الرئيسة**	**علامة ونصف**

٢ ـ أ	**مبررات منع الصيد:** - مفيد للزراعة. **(٠،٢٥)** - مفيد للتوازن البيئي. **(٠،٢٥)** - مفيد لغاية تكثير نوعه لقلة أعداده محليًا. **(٠،٢٥)** - إندراجه على لوائح الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض عالميًا. **(٠،٢٥)**	**علامة واحدة**
٢ ـ ب	**أسباب عدم تطبيق القانون ٥٨٠ المتعلّق بالصيد البري:** - استفادة تجّار السلاح والخرطوش وتجّار لحوم الطيور البرّيّة من فوضى الصيد العشوائي لكافّة أنواع الطيور المقيمة والمهاجرة. **(٠،٥٠)** - غياب القرار الجدّي لدى الضابطة العدليّة المولجة تطبيق قانون الصيد عن القيام بمهامّها وتذرّعها بالأوضاع الأمنيّة في لبنان. **(٠،٥٠)**	**علامة واحدة**
٢ ـ ج	**الوزارات المعنيّة بتنظيم عمليّة الصيد البرّي في لبنان ومراقبته:** - وزارة البيئة. **(٠،٥٠)** - وزارة الداخلية والبلديات. **(٠،٥٠)** - وزارة الدفاع الوطني. **(٠،٥٠)**	**علامة ونصف**
٣	**اثنان من مضامين قانون "الصيد البري":** - منع استعمال الدبق والشِباك. **(٠،٥٠)** - حماية أعشاش والبيض وصغار الطيور. **(٠،٥٠)** - منع صيد الطيور النافعة، وتحديد الأنواع المسموح بصيدها.	**علامة واحدة**
	المجال الثالث	
١	**المبدأ القانوني الذي خالفته هذه الوسيلة الإعلاميّة:** - تعددية الآراء وتوسيع قاعدة المشاركة. - تحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين. ***المطلوب إجابة واحدة، علامة واحدة**	**علامة واحدة**
٢	**السبب القانوني الذي حال دون ورود أسماء المرشحين بين المقبولين للترشح:** عدم تقديم ترشيحهم لدى وزارة الداخلية والبلديات. **(٠،٥٠)** **أ. المهلة القانونيّة لتقديم طلبات الترشح:** ٦٠ يومًا على الأقل قبل موعد الانتخابات. **(٠،٥٠)** **ب. الجهة الرسميّة التي تبّت في الاعتراض على رفض طلبات الترشيح:** مجلس شورى الدولة **(٠،٥٠)**	**علامة ونصف**
٣	**كيفية تحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين:** - تحديد سقف الإنفاق الانتخابي. **(٠،٧٥)** - تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين. **(٠،٧٥)**	**علامة ونصف**
٤	**اقتراحان يسهمان في رفع نسبة المشاركة في الانتخابات النيابيّة:** - تخفيض سن الاقتراع. - قانون انتخابي عادل / نظام انتخابي يؤمن تمثيلاً صحيحًا. - التثقيف السياسي / الوعي المدني. - توفر التربية المواطنية / وعي المواطنين لأهمية المشاركة في الانتخابات / تحمل المسؤولية السياسية. - رضى الناخبين عن المرشحين / عن سير العملية الانتخابية . - توفر الأجواء السياسية الديمقراطية والأمنية المستقرة... ***علامة واحدة لكل اقتراح**	**علامتان**